

يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام  
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه <sup>ونعم</sup> **الرابعة** يشترط  
في المكفر البلوغ وكما العقل والايمان ونية القربة والتعيين  
**كتاب اللعان** والنظر في امور **الرابعة** **الاول** السبب  
وهو امران قد ذكرا في الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة  
وعدم البين ولا يثبت لو قد فها في عدة بانيتها ويثبت  
لو قد فها في رجعية **الثاني** ان كان من ولد على فراشه  
لستة اشهر فضاها عن من زوجته موطوءة بالعقد الدائم  
سالم بتجارتها فحق الحمل وكذا لو انكر ولد بعد فراقها ولم  
تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقول من ستة اشهر  
سند دخل **الثاني** **الثالث** في الشرايط ويعتبر في الملاء عن البلوغ  
والعقل وفي اللعان الكافر قولان اشبهما بالجواز وكذا  
المملوك وفي الملاء عنه البلوغ والعقل والستة من  
الرجيم والخمس ولو قد فها مع احداهما يوجب  
اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها ايماء وفي اعتبار

الدخول

**وقال**  
الدخول قولان المراد لا يقع قبله ثالث بثبوته بالنقد  
دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوك وفيه رواية بالملح  
وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها  
الحادثي تضع **الثالث** الكيفية وهو ان يشهد الرجل  
اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما <sup>ما</sup> **الثاني** ثم يقول ان  
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يشهد المرأة اربعا  
انه لمن الكاذبين فيما <sup>ما</sup> **الثاني** ثم يقول ان غضب الله عليها  
ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة  
وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان  
يعينها بالذكور والاشارة وان ينطق باللفظ العجزي مع  
القدرة ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان  
يقف الرجل عن يمينه وامرأة عن يساره وان يحضرن  
ليسمع ويحضر الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة  
قبل ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الاول**  
يشترط بالقدف وجوب الحد على الزوج وبلعانه يستقر